

Distr.: General
27 February 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الستون

جنيف، ٥ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه
و ٧ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨

آثار التزاعات المسلحة على المعاهدات

التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية

المحتويات

الصفحة

٢		أولا - مقدمة
٣		ثانيا - التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية
٣		ألف - المفوضية الأوروبية
٩		باء - المنظمة البحرية الدولية



أولا - مقدمة

١ - طلبت لجنة القانون الدولي إلى الأمانة العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، أن تتولى تعميم مذكرة على المنظمات الدولية تلتزم فيها تزويدها بمعلومات عن ممارساتها فيما يتعلق بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات التي تشملها^(١). وعملا بهذا الطلب، وُجّهت رسالة إلى منظمات دولية مختارة أُبلغت فيها بأن الفريق العامل التابع للجنة القانون الدولي المعني بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات كان قد أوصى، في عام ٢٠٠٧، بتعليق مسألة إدراج المعاهدات (ضمن نطاق الموضوع) التي تشمل منظمات حكومية دولية حتى مرحلة لاحقة من عمل اللجنة بشأن الموضوع العام (انظر الوثيقة A/CN.4/L.718، الفقرة ٤). ودُعيت المنظمات إلى تقديم ما لديها من تعليقات وملاحظات، بما في ذلك معلومات عن ممارسات كل منها على حدة، فيما يتعلق بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات التي هي طرف فيها.

٢ - وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وردت رسائل من المنظمات الدولية الأربع التالية (تواريخ الإرسال بين قوسين): المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير (١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨)؛ والمفوضية الأوروبية (٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨)؛ والوكالة الدولية للطاقة الذرية (٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)؛ والمنظمة البحرية الدولية (٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨). وبينما أشار المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير والوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى أنه ليس لـديهما أي تعليق، قدمت المفوضية الأوروبية^(٢) والمنظمة البحرية الدولية إفادتين خطيتين تُردان في الفرع الثاني أدناه.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرة ٢٧٢.

(٢) وجهت المفوضية الأوروبية كذلك إلى لجنة القانون الدولي دراسة أُجريت بتكليف منها في عام ١٩٨٥، عنوانها "حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح"، تناولت جملة أمور منها انطباق المعاهدات البيئية خلال النزاعات المسلحة. وفي هذا الصدد، لاحظت المفوضية الأوروبية أن الدراسة، وإن كانت لا تجسد وجهة نظرها الرسمية، فإنها مفيدة مع ذلك لعمل لجنة القانون الدولي. وقد أتيت نسخة من الدراسة على الموقع الشبكي الذي تتعده الأمانة العامة لصالح لجنة القانون الدولي، والذي يوجد على العنوان

.www.un.org/law/ilc/

ثانيا - التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية

ألف - المفوضية الأوروبية^(٣)

١ - آثار النزاعات المسلحة على المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية

تتشاور الدول الأعضاء فيما بينها، بموجب المادة ٢٩٧ من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية، لكي تتخذ معا ما يلزم من إجراءات للحيلولة دون تأثر عمل السوق المشتركة بتدابير قد تضطر دولة عضو إلى اتخاذها في حالة اندلاع قلاقل داخلية خطيرة تؤثر في صون القانون والنظام، أو في حالة نشوب حرب أو حدوث توتر دولي خطير يشكل تهديدا بشن حرب، أو لتنفيذ التزامات كانت قد قبلتها لأغراض صون السلام والأمن الدوليين. وإذا كانت هذه التدابير الوطنية تنطوي على آثار مقوّضة لشروط المنافسة في السوق المشتركة، تدرس المفوضية، جنبا إلى جنب مع الدولة المعنية بالأمر، الطريقة التي يمكن بها تعديل هذه التدابير لتتماشى مع القواعد المنصوص عليها في المعاهدة (المادة ٢٩٨ (١)). ومتى رأت المفوضية أن إحدى الدول الأعضاء بصدد إساءة استخدام الصلاحيات المنصوص عليها في المادة ٢٩٧، جاز لها أن تحيل المسألة مباشرة إلى محكمة العدل (المادة ٢٩٨ (٢)).

وحيث إنه لم ينشب أي نزاع مسلح بين الدول الأعضاء منذ إنشاء الجماعة الأوروبية، فقد اقتصر دور هذه الأحكام حتى الآن على الجانب العملي عند اندلاع نزاع مسلح خارج الأراضي التي تسري فيها المعاهدة في هذا المجال. وخلال حرب جزر فوكلاند التي نشبت بين المملكة المتحدة والأرجنتين، استندت المملكة المتحدة إلى المادة ٢٩٧ من المعاهدة كأساس قانوني للإبقاء على جزاءات أشد صرامة مما قرره الجماعة الأوروبية ذاتها^(٤) تجاه الأرجنتين. واحتجت اليونان أيضا بالمادة ٢٩٧ لتبرير الحظر التجاري الذي فرضته على جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في أوائل التسعينات. وبما أن المفوضية الأوروبية لم تقبل بإدراج منازعة من هذه الشاكلة بين البلدين في نطاق المادة ٢٩٧، فقد أحيلت القضية إلى محكمة العدل الأوروبية بموجب المادة ٢٩٨. ولم تتخذ هذه المحكمة تدابير

(٣) استنسخت هذه الإفادة بالصيغة التي وردت بها. ولا تنطوي التسميات المستخدمة في هذه الإفادة ولا طريقة عرض المادة التي تتضمنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

(٤) J. Kokott, commentary on article 297, paragraph 29 of the Treaty establishing the European Community, in R. Streinz (ed.), *EUV/EGV*, Munich: C.H. Beck, 2003, p. 2455.

تحفظية^(٥). وفي أعقاب تسوية المنازعة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ألغت اليونان الحظر، وجرى وقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة.

٢ - آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات التي تكون الجماعة الأوروبية طرفاً فيها

تثار من حين لآخر، على مستوى الممارسة، مسائل تتعلق بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات التي تكون الجماعة الأوروبية طرفاً فيها. [ويمكن الرجوع إلى ممارسات المفوضية الأوروبية] فيما يتعلق بالنزاعات التي نشبت في يوغوسلافيا السابقة في عام ١٩٩١، وفيما يتعلق بنزاعات معينة أخرى.

(أ) النزاع في يوغوسلافيا السابقة

أبرمت الجماعة الاقتصادية الأوروبية ودولها الأعضاء، في عام ١٩٨٠، اتفاق تعاون مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. وأقر مجلس الجماعة الأوروبية ذلك الاتفاق باعتماد اللائحة رقم 314/83 المؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣^(٦).

وخلال اجتماع المجلس المعقود في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، علّق المجلس وممثلو حكومات الدول الأعضاء تطبيق اتفاق التعاون^(٧). ويعزى القرار إلى عدة عوامل، على نحو ما جاء في ديباجته. فأولاً، أحاطت الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء علماً بالأزمة في يوغوسلافيا، وبالقلق الذي يساور مجلس الأمن، على نحو ما أعرب عنه في القرار ٧١٣ (١٩٩١)، من أن استمرار هذه الحالة يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وثانياً، ارتئي أن مواصلة الأعمال العدائية وما يجرّه ذلك من عواقب على العلاقات الاقتصادية والتجارية يشكل تغييراً جذرياً في الظروف التي أبرم في ظلها اتفاق التعاون؛ ومن ثم، فهذه العواقب تضع تطبيق الاتفاق موضع تساؤل. وثالثاً، لوحظ أن النداء المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ الذي دعت فيه الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء إلى الامتنثال لاتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ لم يلق آذاناً صاغية. ورابعاً، أعلنت الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ عن قرارها إنهاء اتفاق التعاون متى لم يحترم طرفا النزاع الاتفاق المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ المبرم بينهما.

(٥) European Court of Justice, Case C-120/94 R, [1994] ECR I-3037, *Commission v. Hellenic Republic*

(٦) *Official Journal* 1983, L41, p. 1

(٧) *Official Journal* 1991, L315, p. 47

وترجم المجلس القرار إلى قانون للجماعة الأوروبية باعتماده اللائحة رقم ٩١/٣٣٠٠ التي تعلق ما ينص عليه اتفاق التعاون^(٨) من تسهيلات تجارية.

ولما كان تعليق تطبيق الاتفاق يجرّ عواقب مباشرة على الموردّين الخاصين للبضائع من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية إلى الجماعة الأوروبية، أحالت محكمة ألمانية عدة مسائل أولية إلى محكمة العدل الأوروبية. وفي الحكم الذي نطقت به المحكمة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أكدت المحكمة صحة لائحة المجلس رقم ٩١/٣٣٠٠^(٩). وفي الوقت الذي أكدت فيه المحكمة أن القانون الدولي العرفي يشكل جزءاً من قانون الجماعة، أمنت النظر للتأكد مما إذا كان مشرّع الجماعة الأوروبية قد امتثل للمبدأ الأساسي المتمثل في أن العقد شريعة المتعاقدين بموجب المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وفي هذا السياق، أبدت المحكمة الملاحظات التالية:

”٥٣ - يضع القانون الدولي العرفي، على نحو ما تنص عليه المادة ٦٢ (١) من اتفاقية فيينا، شرطين لكي يصبح من الممكن النظر في إنهاء أو تعليق اتفاق بسبب حدوث تغير أساسي في الظروف. فأولاً، يجب أن يكون وجود تلك الظروف قد شكّل دعامة أساسية لموافقة الأطراف على الالتزام بالمعاهدة؛ وثانياً، يجب أن تكون الآثار المترتبة على ذلك التغير قد أحدثت تغييراً جذرياً في مدى الالتزامات التي ما زال يتعين الاضطلاع بها بموجب المعاهدة.

”٥٤ - وفيما يتعلق بالشرط الأول، تنص ديباجة اتفاق التعاون على أن الأطراف المتعاقدة عازمة على ’تعزيز تنمية التعاون الاقتصادي والمالي والتجاري وتنويعه للتشجيع على تحسين التوازن والارتقاء بهما كليهما التجارية وتوسيع حجمها، وتحسين رفاه سكانها‘، وأما واعية بـ ’ضرورة مراعاة أهمية الحالة الجديدة الناجمة عن توسيع الجماعة لتنظيم علاقات اقتصادية وتجارية أكثر انسجاماً بين الجماعة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية‘. وعملاً بهذه الاعتبارات، تنص المادة ١ من الاتفاق على أن موضوع الاتفاق هو ’تعزيز التعاون العام بين الأطراف المتعاقدة من أجل المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية والمساعدة على تمتين العلاقات بين الأطراف‘.

(٨) لائحة المجلس رقم ٩١/٣٣٠٠ المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، التي تعلق التسهيلات التجارية المنصوص عليها في اتفاق التعاون بين الجماعة الاقتصادية الأوروبية وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، Official Journal 1991, L315, p. 1.

(٩) European Court of Justice, Case C-162/96, [1998] ECR I-3655, Racke.

”٥٥ - واعتباراً لهذا الهدف الواسع النطاق، فإن صونَ حالة من السلام في يوغوسلافيا لا غنى عنها لإقامة علاقات حسن الجوار، ووجود مؤسسات قادرة على كفالة تنفيذ التعاون المتوخى في الاتفاق في أراضي يوغوسلافيا بأسرها، يشكلان شرطاً جوهرياً لبدء هذا التعاون ومتابعته.

”٥٦ - وفيما يتعلق بالشرط الثاني، لا يبدو أن المجلس قد ارتكب خطأً بيناً في التقدير عندما تمسك في البند الثاني من الديباجة باللائحة المتنازع عليها التي تنص على أن ’مواصلة الأعمال العدائية وما يجره ذلك من عواقب على العلاقات الاقتصادية والتجارية، بين جمهوريات يوغوسلافيا ذاتها ومع الجماعة، يشكل تغييراً جذرياً في الظروف التي أُبرم في ظلها اتفاق التعاون بين الجماعة الاقتصادية الأوروبية وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وبرتوكولاته‘ وأنه ’يضع تطبيق اتفاقات من ذلك القبيل وبرتوكولاتها موضع تساؤل‘.

”٥٧ - ولئن كان صحيحاً، حسبما يؤكده راكي، أن ثمة قدراً معيناً من التجارة يتعين مواصلته مع يوغوسلافيا، وأن الجماعة كان بإمكانها أن تواصل منح تسهيلات جمركية، فإن واقع الأمر، على نحو ما أشار إليه المحامي العام في الفقرة ٩٣ من فتواه، يتمثل في أن تطبيق قواعد القانون الدولي العرفي المعنية لا يستلزم وجود حالة استحالة الوفاء بالالتزامات، وأنه لا داعي لمواصلة منح التسهيلات التفضيلية بهدف تنشيط التجارة في سياق ما تشهده يوغوسلافيا من تفتت.

”٥٨ - أما فيما يتعلق بالسؤال المثار في أمر الإحالة بشأن ما إذا كان جائزاً، فيما يتصل بالمادة ٦٥ من اتفاقية فيينا، المضي قدماً في تعليق اتفاق التعاون دوغماً لإخطار مسبق أو فترة انتظار، فإن المحكمة تلاحظ أن الجماعة والدول الأعضاء أعلنت، في البيانات المشتركة المؤرخة ٥ و ٦ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، أنها ستتخذ تدابير تقييدية ضد الأطراف التي لم تحترم اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ الذي كانت قد وقعت به بحضور رئيس المجلس ورئيس المؤتمر المعني بيوغوسلافيا؛ وعلاوة على ذلك، أعلنت الجماعة خلال إبرام ذلك الاتفاق أنها ستنتهي اتفاق التعاون في حالة عدم احترام وقف إطلاق النار (*Bulletin of the European Communities* 10-1991, paragraphs. 1.4.6, 1.4.7 and 1.4.16).

”٥٩ - وحتى لو لم تلبّ هذه الإعلانات الشروط الرسمية المنصوص عليها في المادة ٦٥ من اتفاقية فيينا، ينبغي ملاحظة أن الشروط الإجرائية المحددة لا تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي.

٦٠ - لذلك، لم تبين دراسة السؤال الأول وجود أي عامل من النوع الذي يمكن أن يمس بصحة اللائحة القاضية بالتعليق^(١٠).

وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، أنهى المجلس اتفاق التعاون^(١١) بإخطار مدته ستة أشهر وفقا للمادة ٦٠ (٢) من الاتفاق.

(ب) نزاعات معينة نشبت في البلدان الأفريقية وبلدان منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ أو فيما بينها

أقامت الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء علاقات تعاقدية على مر العقود مع الدول الأفريقية ودول منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ. ومتابعة للاتفاقات المسماة "لومي الأولى إلى الرابعة"، ترد أحكام العلاقة التعاقدية الحالية في "اتفاق الشراكة بين الدول الأفريقية ودول منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ والاتحاد الأوروبي" الموقع في كوتونو في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والمنقح في لكسمبرغ في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ووفقا للفقرة الفرعية الرابعة من المادة ٩ (٢) من الاتفاق، يشكل احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون دعامة للسياسات الداخلية والدولية للأطراف، وعناصر أساسية في الاتفاق. وبموجب المادة ١١ (٤) من الاتفاق، "تتخذ الأطراف في حالات النزاع العنيف جميع الإجراءات الملائمة لمنع تفاقم العنف، والحد من توسع نطاقه، وتيسير التسوية السلمية للمنازعات القائمة". وتنص المادة ٩٦ من الاتفاق على تسخير آلية محددة للتشاور بين الأطراف قبل اتخاذ أي طرف التدابير الملائمة متى رأى أن الطرف الآخر لم يف بأحد الالتزامات المتصلة باحترام حقوق الإنسان، والمبادئ الديمقراطية، وسيادة القانون المشار إليها في المادة ٩ (٢) من الاتفاق. ويجب أن تُتخذ تلك التدابير وفقا للقانون الدولي وأن تكون متناسبة مع الانتهاك الحاصل (المادة ٩٦ (٢) (ج) من الاتفاق).

وليس القصد من هذه المراسلة تقديم تعليقات مفصلة على كل حالة على حدة، بيد أنه ينبغي ملاحظة أنه يجوز للجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء أن تركز إلى الآلية المنصوص عليها في المادة ٩٦ من الاتفاق لتعليق أجزاء من الاتفاق، حسب الاقتضاء، ردا أيضا على اندلاع نزاع مسلح غير دولي في أحد البلدان الشريكة إذا وقعت انتهاكات واسعة النطاق

(١٠) Council decision 91/602/EEC of 25 November 1991, *Official Journal* 1991, L325, p.23.

لقانون حقوق الإنسان نتيجة لذلك النزاع^(١١). وينطبق الأمر نفسه عندما يرتكب جيش بلد شريك انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان خلال اندلاع نزاع مسلح مع بلد آخر^(١٢). ويمكن الحصول على مزيد من التفاصيل بشأن ممارسات الجماعة في هذا المجال من الكتابات الأكاديمية^(١٣).

٣ - العلاقة بين ممارسات الجماعة الأوروبية ومشروع لجنة القانون الدولي

تود المفوضية الأوروبية أن تربط بين الممارسات المحدودة أعلاه ومشاريع المواد الواردة في مشروع لجنة القانون الدولي على النحو المقترح في التقرير الثالث للمقرر الخاص، إيان براونلي (A/CN.4/578).

وأولاً، يمكن نظرياً إدراج الصك المنشئ للجماعة الأوروبية في نطاق هذه الدراسة بوصفه معاهدة مبرمة بين الدول الأعضاء (المادة ٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات). بيد أنه لما كان يتضمن أحكاماً محددة بشأن آثار النزاعات المسلحة على السوق الداخلية، واعتباراً للطابع القانوني المحدد للجماعة، فإن الدول الأعضاء ستطبق قواعد الجماعة هذه بدل قواعد القانون الدولي العامة، على النحو المدون في المشروع.

وثانياً، فقيماً يتعلق بالمعاهدات التي دخلت الجماعة طرفاً فيها، يبدو أن الحالة اليوغوسلافية وحالات الدول الأفريقية ودول منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ تؤكد

(١١) مراسلة من المفوضية إلى المجلس والبرلمان الأوروبي بشأن التعاون مع البلدان الأفريقية وبلدان منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ التي هي طرف في نزاعات مسلحة، بروكسل، ١٩ أيار/مايو ١٩٩٩ (COM 1999) Annex 1 – p.4 (240 final). وتشير المراسلة إلى المادة ٣٦٦ (أ) من اتفاقية لومي الرابعة، التي كانت محل المادة ٩٦ من اتفاق كوتونو، بوصفها تشكل الأساس القانوني لتعليق الاتفاق "في حالة حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو للعناصر الأساسية الأخرى المشار إليها في المادة ٥ من اتفاقية لومي نتيجة لنشوب نزاعات مسلحة، وفي تلك الحالة تطلب الجماعة الأوروبية إجراء مشاورات بموجب الإجراء المشار إليه في المادة ٣٦٦ (أ)، ويجوز لها أن تقرر تعليق التعاون الإنمائي أو جوانب أخرى من الاتفاقية مع بلد معين".

(١٢) مراسلة من المفوضية، الحاشية ١١ أعلاه، الصفحة ١٠.

(١٣) انظر في جملة أمور: B. Brandtner and A. Rosas, "Human rights and the external relations of the European Community: an analysis of doctrine and practice", *European Journal of International Law*, vol. 9 (1998), No. 3, pp.468-490; E. Paasivirta, "Human rights and diplomacy: aspects to human rights clauses in the European Union's external agreement", in J. Petman and J. Klabbers (eds.), *Nordic Cosmopolitanism: Essays in International Law for M. Koskenniemi*, Leiden/Boston, 2003, p. 155 et seq.; F. Hoffmeister, "Les politiques de coopération au développement et d'assistance économique, technique et financière et les droits de l'homme", in M. Candela Soriano (ed.), *Les droits de l'homme (dans les politiques de l'Union européenne*, Brussels 2006, p. 255 et seq., esp. pp 265-267

القاعدة الواردة في مشروع المادة ٣ (ب) بشأن الإنهاء أو التعليق التلقائي. فنشوب نزاعات مسلحة في البلدان المعنية لم يكن له أثر تلقائي على معاهدة الجماعة. وشكّلت هذه الأحداث بالأحرى أرضية لاتخاذ قرار بتعليق المعاهدة (جزئيا) أو إنهاؤها.

وثالثا، تبين الحالة اليوغوسلافية أن كلا من مشرّع الجماعة ومحكمة العدل الأوروبية اعتبر أن نشوب نزاع مسلح يشكل تغييرا أساسيا في الظروف. بمفهوم المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وفي هذا الصدد، ستبين ممارسات الجماعة جدوى مشروع المادة ١٣ (د).

ورابعا، تدل حالات الدول الأفريقية ودول منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ على أن بحوزة الجماعة آلية محددة للجوء إلى تعليق التزاماتها التعاقدية في مواجهة نزاع مسلح، متى وقعت انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان في خضم هذا النزاع. ويجوز أن يندرج هذا السبب ضمن مشروع المادة ١٣ (أ) - التعليق بموجب اتفاق مشترك بين الأطراف - لأن أسباب هذا التعليق وإجراءاته متفق عليها مسبقا بين الأطراف وقت إبرام المعاهدة.

وفي ضوء هذه النقاط، يبدو أنه ليست ثمة حاجة تذكر لتوسيع نطاق الدراسة وتكييف هذا المشروع مع الحالة المحددة للجماعة الأوروبية. وبدلا من ذلك، قد يكون بوسع الجماعة، على غرار ما تفعله إزاء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، أن تلجأ إلى المواد، حتى ولو لم يكن نطاقها يشمل رسميا المعاهدات الدولية التي تبرمها المنظمات الدولية.

باء - المنظمة البحرية الدولية

تلاحظ المنظمة البحرية الدولية التوصية الواردة في الفقرة ٤ (١) (أ) '٢' من تقرير الفريق العامل التابع للجنة القانون الدولي (A/CN.4/L.718)، التي تنص على أنه يتعين تعليق مسألة إدراج المعاهدات التي تشمل منظمات حكومية دولية حتى مرحلة لاحقة من عمل اللجنة بشأن الموضوع العام.

وفي هذه المرحلة، تود المنظمة البحرية الدولية أن تبدي التعليقات والملاحظات التالية. أولا، إن المنظمة البحرية الدولية وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، منوط بها صلاحية تنظيم سلامة الملاحة وأمنها، وحماية البيئة البحرية من أنشطة النقل البحري، وما يتصل بذلك من مسائل قانونية. ولهذا الغرض، تكتفي المادة ٢ (ب) من الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة البحرية الدولية لعام ١٩٤٨ بالنص على أن المنظمة "تكفل صوغ الاتفاقيات أو الاتفاقات أو غير ذلك من الصكوك المناسبة، وتوصي الحكومات والمنظمات الحكومية

الدولية بها، وتدعو إلى عقد المؤتمرات ذات الصلة وفقا لما تقتضيه الضرورة“. ولا تتضمن اتفاقية المنظمة البحرية الدولية أي أحكام بشأن سرياتها أو بشأن أنشطة المنظمة في أوقات الحرب، ولا تحدد ما إذا كانت الاتفاقيات (بلغ عددها الآن ٥١ اتفاقية) والعديد من الصكوك الأخرى التي لا ترقى إلى مركز المعاهدة والتي اعتمدت تحت رعاية المنظمة، ينبغي أن تستمر في السريان في أوقات الحرب.

وثانيا، تسري على وجه العموم الصكوك التعاهدية المعتمدة تحت رعاية هذه المنظمة، بما في ذلك ما يتصل منها بحماية البيئة، على السفن التي تعمل في مجال الملاحة التجارية الدولية. ولا تسري، كقاعدة عامة، على السفن الحربية أو السفن الحكومية الأخرى التي تعمل، في الوقت الراهن، لأغراض أخرى غير تجارية، ولو في أوقات السلام. ويجد هذا الموقف صدق له في بعض الأحيان، لكن ليس دائما، في الاتفاقيات التي تعتمدها المنظمة. وعلى سبيل المثال، فإن الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤، التي تشكل الاتفاقية الأساسية للمنظمة البحرية الدولية المعنية بسلامة السفن وأمنها، والتي يلتزم بها عدد من السفن يمثل ما يفوق ٩٨ في المائة من الحمولة العالمية، لا تتضمن على الإطلاق أي أحكام تتصل بسرياتها على السفن الحربية، ولا بآثار النزاعات المسلحة. لذا، يُفترض أن الاتفاقية لا تسري بتاتا على السفن الحربية. وفيما يتعلق بالسؤال الإضافي عما إذا كانت هذه الاتفاقية ستظل تسري على السفن التجارية خلال فترات النزاعات المسلحة، وإذا كان الأمر كذلك فلما أي مدى، فيبدو أنه يتوقف بالتالي على المبادئ العامة للقانون التعاهدي.

وفي مقابل ذلك، تنص المادة ٣ (٣) من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها (MARPOL Convention)، على ما يلي:

”لا تسري هذه الاتفاقية على أي سفينة حربية، أو سفينة بحرية مساعدة، أو أي سفينة أخرى تملكها أو تشغلها إحدى الدول وتكون مستخدمة في الوقت الحالي في الخدمة الحكومية غير التجارية دون غيرها. بيد أن على كل طرف أن يكفل، من خلال اعتماد تدابير مناسبة لا تخلّ بعمليات تلك السفن التي تملكها أو تشغلها ولا بقدراتها التشغيلية، أن تتصرف هذه السفن على نحو يتماشى مع هذه الاتفاقية، إلى الحد المعقول والعملي“.

وثمة جانب آخر في هذا الموضوع يظهر في صياغة الفقرتين (٤) و (٥) من المادة ٤ من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة المتعلقة بنقل المواد الخطرة والضرارة بحرا لعام ١٩٩٦، اللتين تنصان على ما يلي:

٤ - باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٥، لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على السفن الحربية، أو السفن الحربية المساندة أو السفن الأخرى التي تمتلكها أو تشغيلها إحدى الدول وتشغل فقط في الوقت الحالي للخدمة الحكومية غير التجارية.

٥ - يجوز لدولة طرف أن تطبق هذه الاتفاقية على السفن الحربية التابعة لها أو سفن أخرى موصوفة في الفقرة ٤، ويتعين عليها في هذه الحال أن تخطر الأمين العام بذلك محددة أحكام هذا التطبيق وشروطه.

وبينما تسري بشكل جلي على الحكومات في أوقات السلام الأحكام الواردة في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن والاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل المواد الخطرة والضارة عن طريق البحر، فإن الاتفاقيتين تظلمان، مرة أخرى، صامتتين بشأن استمرار سريانهما خلال فترات النزاع المسلح، حتى فيما يتعلق بالسفن التجارية.

وقد يكون من المفترض أن سيادة حالة السلم بين الدول الأطراف في الاتفاقيتين أمرٌ أساسي لحسن سريانهما، غير أنه على حد علمنا، لم يحدث قط أن أثّرت المسألة أو نوقشت على صعيد المنظمة البحرية الدولية. واعتباراً للطابع المتعدد الجنسيات الذي تتسم به هذه المعاهدات كافة، يصعب التكهن بكيفية استمرار سريانهما بصورة كاملة في أوقات النزاع المسلح، هذا إن قيّض لها أن تظل سارية بأي شكل من الأشكال.

وهناك عدة معاهدات أخرى تشمل المنظمة البحرية الدولية، لعل أهمها الاتفاق بين المنظمة البحرية الدولية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن مقر المنظمة، لعام ١٩٦٨، والاتفاق بين المنظمة البحرية الدولية وحكومة السويد فيما يتعلق بالجامعة البحرية العالمية، لعام ١٩٨٣. ومن الاتفاقات المهمة الأخرى، هناك الاتفاقات المبرمة مع الأمم المتحدة وبعض هيئاتها، وكذلك مختلف اتفاقات التعاون مع سائر المنظمات الدولية. ولا يتناول أي منها آثار النزاعات المسلحة على سريانهما. ولئن كان بعض أحكامها قابلاً ربما للسريان خلال أوقات النزاع المسلح، فما من شك أن أحكاماً أخرى، إن لم تكن المعاهدات برمتها، ستعلق خلال هذه الفترة.